

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧

في شأن حساب مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دامة
أو مؤقتة أو على درجات شخصية منحهم بها على وظائف
خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث
المقسمة إلى درجات في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص
بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تحتسب
في المعاش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للوظفين الموجودين في خدمة الحكومة وقت العمل
بهذا القانون والمنتبين طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩
المشار إليه حساب مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة
أو على درجات شخصية منحهم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات
الباب الثالث المقسمة إلى درجات في المعاش إذا قدموا طلباً بذلك كتابة
إلى الجهة التابع لها الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون
وقاموا بأداء احتياطي المعاش دفعة واحدة أو على أقساط بالسكيفية
المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١
المشار إليه وتتولى الجهة المذكورة حساب هذه المدد وتحصيل احتياطي
المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف
الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، المعدل بالقانون رقم ٥٤٧
لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام مستشفى الجمهورية
بمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتي :

"إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة
أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف
الأعلى أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون قيد
بشروط الواقف .

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير
في شروط إدارة الوقف الخيري " .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - تستمر المحاكم في نظر الطلبات الخاصة بتعديل مصارف
الأوقاف الخيرية المقطوعة أمامها .

مادة ٤ - يستمر مجلس إدارة مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة
وهيئاته التنفيذية في مباشرة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن تتم لإجراءات
تعديل شروط إدارة وقف فائقة عزت الخيزي .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة
القانون .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر